



جمهورية فلسطين العربية
مجلس النواب



الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة

ومكتبي لجنتي الشؤون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي لجنتي الشؤون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010، برجاء التفضل بعرضه على المجلس المؤقت.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد العضو/ فخرى الدين الفقى مقررًا أصليًا، والسيد العضو/ ياسر عمر مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة المشتركة

أ. د. / فخرى الدين الفقى □

2021/10/11

تقرير

اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة ومكتبى لجنى الشؤون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص
فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة
الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010

إعمالاً لحكم المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أحال المجلس بجلسته المعقودة في 14 من يناير سنة 2021 الى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبى لجنى الشؤون الاقتصادية والإسكان والمرافق العامة والتعمير، مشروع قانون سبق تقديمه من الحكومة في الفصل التشريعي السابق، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010 ولم يتسن عرضه على الهيئة التشريعية السابقة .

وحيث سبق وأن أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق الأول من أكتوبر سنة 2019 إلى ذات اللجنة المشتركة ، مشروع القانون سالف الذكر، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة المشتركة ثلاثة اجتماعات بتاريخ 2019/12/8، 2019/12/9، 2020/1/14، في دور الانعقاد العادى الخامس من الفصل التشريعي الأول حضرها:

- * من وزارة المالية:

- أ/ عاطر حنورة رئيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.
- المستشار/ وائل غانم المستشار القانونى للوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية.
- أ/ سعيد عبد العظيم القبانى مدير مشروع بالوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.
- أ/ تامر وجيه نجيب نائب رئيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص.

* من وزارة التخطيط:

- أ/ هبة محمد عبد المنعم مدير عام.
- أ/ عماد مرسى خبير أول بوحدة الشراكة مع القطاع الخاص.

* من وزارة الإسكان (الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى):

- أ/ فرج زكى عطية نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لقطاع التخطيط والمتابعة.

- أ/ محمد حسن مصطفى
- أ/ خالد جمعة محمود
- رئيس الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي.
- مدير عام الإدارة العامة للتحليل الاقتصادي بالشركة
- القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.

وبتاريخ 2021/1/18 وعملاً بحكم المادة (180) المشار إليها عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظر مشروع القانون ، وبتاريخ 2021/10/11 وإعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (179) من اللائحة الداخلية استكملت اللجنة المشتركة نظر مشروع القانون خلال دور الانعقاد العادي الثاني وعقدت اجتماعاً: حضره الأستاذ الدكتور/ محمد معيط وزير المالية والمستشار / محمد عبدالعليم مستشار رئيس المجلس .

● ومن وزارة المالية :

- المستشار/ وائل غانم
- الأستاذ/ سعيد عبدالعظيم
- الأستاذ/ تامر وجيه
- المستشار القانوني للوحدة المركزية للشراكة.
- مدير المشروعات بالوحدة المركزية للشراكة.
- مساعد رئيس الوحدة المركزية للشراكة.

● من وزارة التخطيط :

- الدكتورة/ هبة شاهين
- الدكتور/ سمير حسن
- المدير التنفيذي لمشروع إرادة .
- رئيس قطاع اعداد الخطة .

● من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية:

- المهندس/ ممدوح أحمد رسلان
- الدكتور/ أحمد كمال معوض
- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(*)، كما استعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، واطلعت على القانون المدني، و قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وقانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1973، والقانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إعداد الخطة العامة للدولة، ومتابعة تنفيذها، وقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010، وقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، ومراجعة مجلس الدولة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السيد الدكتور / محمد معيط وزير المالية والسادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو التالى:

- مقدمة.
- أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.
- ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.
- ثالثاً: رأى مجلس الدولة
- رابعاً: التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.
- خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

(*) مرفق بالتقرير.

مقدمة:

- فى عام 2006 قامت الحكومة المصرية بوضع سياسة جديدة للاستفادة من قدرات القطاع الخاص المحلى والأجنبى التمويلية والإنشائية والتشغيلية المتعلقة بالبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة وذلك لتخفيف الأعباء المالية الملقاة على كاهل الموازنة العامة للدولة، حيث تم تأسيس الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص فى ذات العام المذكور حيث تقوم الجهة الإدارية بتوفير الأرض التى يقام عليها المشروع وتوصيل المرافق على حدود موقع المشروع ، ويقوم القطاع الخاص عادة بأنشطة التصميم والتمويل والإنشاء والتشغيل وفى النهاية تسليم المشروع للجهة الإدارية فى نهاية مدة العقد.

- وفى عام 2010 صدر القانون رقم 67 لسنة 2010 تحت مسمى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والذي صدرت لائحته التنفيذية فى 2011/1/23، هذا وقد أسفرت الممارسة العملية منذ عام 2010 إلى أهمية إجراء تعديل تشريعى على قانون المشاركة الحالى.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

فى إطار ما كشفت عنه التجربة العملية لتطبيق نظام مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة منذ صدور القانون رقم 67 لسنة 2010 من معوقات فى التطبيق يرجع بعضها إلى عدم إمام الجهات الإدارية بفلسفة نظام مشاركة القطاع الخاص فى مثل تلك المشروعات، والبعض الآخر إلى تعقد الإجراءات التى تمر بها مشروعات المشاركة من وقت إعداد دراسات الجدوى لها وحتى إسنادها للمستثمر الفائز بها، فقد رُئى إدخال بعض التعديلات على القانون القائم التى من شأنها أن تبسط من الإجراءات والمراحل التى تمر بها مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص لتلبية حاجات الجهات الإدارية لمثل تلك المشروعات فى أوقات تتناسب مع الحاجة إليها فى ظل ما تتطلع إليه الدولة المصرية الحديثة من تنمية مستدامة لمقدراتها.

وبناء عليه فقد تم إعداد مشروع القانون المقترح متضمناً الأهداف التالية:

- 1 - التوسع فى أنماط الأعمال التى يقوم بها القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة.
- 2 - استحداث طرق جديدة للتعاقد تتناسب مع طبيعة بعض المشروعات من خلال الاستعانة بطرق جديدة للتعاقد مثل (التعاقد المباشر، والتعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص، والمناقصات والمزايدات المحدودة).
- 3 - وضع ضوابط ومعايير محددة لاختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة.

- 4 - استحداث آلية لاختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص من خلال تشكيل لجنة مشتركة من المختصين بوزارتى المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والوحدة المركزية للمشاركة.
- 5 - الرقابة السابقة على اختيار المشروعات القابلة للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بما يعزز من معايير الحوكمة ويعطى للمستثمرين خريطة استثمارية بالمشروعات القابلة للتعاقد عليها بنظام المشاركة مسبقاً.
- 6 - جعل مرحلة التأهيل المسبق جوازية فى المشروعات التى تقتضى طبيعتها التأكد المسبق من تأهيل المتعاقد عليها، بدلاً من إلزاميتها فى القانون الحالى.
- 7 - اختصار المدة الزمنية لمراحل الطرح وتقليص مدة التظلمات لسرعة إنهاء الإجراءات فى المرحلة السابقة على التعاقد.
- 8 - السماح باستبعاد العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة إذا كان سعره فيه اختلاف غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى وبالمقارن الحكومى.
- 9 - إجازة التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة الذى تقل أو تزيد قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى للوصول إلى قيمة مناسبة له يحقق بها المصلحة العامة للدولة.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

صدر مشروع القانون المعروف متضمناً أربعة مواد بخلاف مادة النشر على النحو التالى:

قضت المادة الأولى: أن تستبدل بنصوص المواد أرقام (2) و(3) و(4) و(14 الفقرة الثالثة)، و(15 الفقرة الأولى بند ب) و(17) و(18) و(19) و(20) و(21) و(23) و(26) و(28 الفقرة الأولى) و(32 الفقرة الأولى بند ج) و(32 الفقرة الأخيرة) و(39) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010 النصوص الآتية:

مادة (2): تضمن النص الجديد التوسع فى أنماط الأعمال التى يقوم بها القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة من خلال النص على أعمال التصميم والتمويل والإنشاء والتشغيل والاستغلال والصيانة وإمكانية التعاقد على بعض منها أو جميعها بما يوسع نطاق مشاركة القطاع الخاص فى أعمال تلك المشروعات.

كذلك تم إلغاء الإجازة الممنوحة لمجلس الوزراء بزيادة مدة العقد بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة بالموافقة على إبرام عقد المشاركة لمدة تزيد على ثلاثين عاماً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة جوهرية وذلك لتعارضها مع حكم المادة (32) من الدستور .

مادة (3): تناولت هذه المادة استحداث آلية وضع خطة للمشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص تدخل ضمن الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة، ويؤشر بالخطة العامة للدولة، وبالموازنة العامة للدولة، فى العام المالى المعدة عنه خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، أن تمويل المشروعات المدرجة بها وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.

مادة (4): تشكيل لجنة مشتركة من المختصين بوزارتى المالية والتخطيط والوحدة المركزية للمشاركة وغيرهم من المختصين بالوزارات والجهات المعنية تتولى دراسة المشروعات المقدمة من الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المشاركة المشار إليه عند تقديمها لمشروع خطتها السنوية إلى الوزارة المختصة بشئون التخطيط لاختيار القابل منها للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.

مادة (14) الفقرة الثالثة: قضى التعديل فى الفقرة الثالثة من المادة (14) بانضمام الوزير المختص لعضوية اللجنة العليا لشئون المشاركة عند النظر فى المسائل المتعلقة بالمشروع بينما قصرت الفقرة الثالثة من المادة (14) فى القانون الحالى حضور الوزير المختص عند نظر المشروع واعتماده.

مادة (15) الفقرة الأولى بند/ب): قضى هذا البند من هذه المادة باعتماد خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص والموافقة على كل مشروع من المشروعات المدرجة بها وطريقة التعاقد عليه ومتابعة تنفيذ هذه الخطة.

مادة (17): تم استحداث هذه المادة لوضع حذر على الجهات الإدارية فى البدء فى أيه إجراءات من طرق التعاقد المنصوص عليها فى المادة (20) من مشروع القانون خاصة بمشروعات المشاركة إلا بعد مراجعة الوحدة المركزية للمشاركة للدراسات المبدئية المعدة من الجهة الإدارية صاحبة المشروع للتأكد من استيفائها كافة البيانات والمستندات والتراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة للمشروع وكذا التأكد من تخصيص الأرض اللازمة للمشروع وذلك قبل العرض على اللجنة العليا لشئون المشاركة.

وتصدر هذه اللجنة قرارها بالموافقة على المشروع وطريقة التعاقد والبدء فى إجراءات التعاقد بناء على توصية ترفع إليها من الوحدة المركزية للمشاركة.

مادة (18): تم إعادة صياغة هذه المادة لتراعى الجهات الإدارية عند اتباعها أى إجراء من الإجراءات المتعلقة بطرق التعاقد المنصوص عليها فى المادة (20) من مشروع القانون بتطبيق توصيات

الوحدة المركزية للمشاركة بحيث لا يجوز لها نشر أى إعلان أو مستند خاص بالمشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة.

ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير أو التأهيل أو لجان تلقى ودراسة العطاءات وأية من اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلا بحضور ممثل عن الوحدة المركزية للمشاركة.

مادة (19): تم إعادة صياغة هذه المادة لتشمل المبادئ التى يخضع لها التعاقد على المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص وهى التوازن الاقتصادى والمالى لإحكامه والمكاسب المشتركة لأطرافه وشفافية طرق التعاقد وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتماثلين فى المراكز وذلك كله وفقاً للأحكام التى ينظمها العقد والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولإئحته التنفيذية.

مادة (20): تم استحداث هذه المادة لتنظيم آليات التعاقد عن طريق استحداث طرق جديدة للتعاقد تتناسب مع طبيعة بعض المشروعات وتلائم الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملحة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة فى ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى تشهدها البلاد من خلال الاستعانة بطرق جديدة للتعاقد كالمناقصة أو المزايدة المحددة والتعاقد المباشر والتعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص وذلك وفقاً للضوابط والقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (21): تم إعادة صياغة هذه المادة بحذف لفظ المؤهلين الوارد بالمادة المشار إليها فى القانون الحالى وذلك لتتماشى مع التعديل المستحدث بجعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية للمشروعات التى تحتاج طبيعتها إجراء التأهيل المسبق للمستثمرين المتنافسين على المشروع.

مادة (23): تم حذف لفظ المؤهلين من هذه المادة لذات السبب الواردة بالمادة (21) بعد التعديل مع إضافة جهات التمويل للجهات التى يمكن للجهة الإدارية أن تجرى معها حواراً تنافسياً، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الحوارات.

مادة (26): تم حذف لفظ المؤهلين من هذه المادة وذلك لذات السبب الوارد بالمادة (21) بعد التعديل وهو جعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية للمشروعات التى تحتاج طبيعتها إلى التأهيل المسبق.

مادة (28 / الفقرة الأولى): تم إعادة صياغة هذه المادة لتتناسب مع التعديل المستحدث لجعل مرحلة التأهيل المسبق مرحلة جوازية فى المشروعات التى تحتاج طبيعتها الى ذلك، وذلك من خلال تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل ويقدم العطاء باسم هذا التحالف ما لم ينص بكراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.

مادة (32) / الفقرة الأولى بند/ج): تم استبدال عبارة (قيمة العطاء الأجدى اقتصادياً) بعبارة (قيمة العطاء الأقل) الواردة بالبند (ج) من ذات المادة فى النص الحالى وذلك لتتناسب مع المناقصة أو المزايدة المطروحة التى تزيد أو تقل بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.

مادة (32) / الفقرة الأخيرة): أجازت هذه الفقرة الاستثناء من حكم المادة (31) من هذا القانون بالتفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة التى تزيد أو تقل قيمتها بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى للوصول إلى قيمة مناسبة، كما أجازت قبول العطاء الوحيد الذى تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومى متى اقتضت المصلحة العامة ذلك فى الحالات والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (39): تم إعادة صياغة هذه المادة بحيث يقتصر اختصاص لجنة التظلمات على النظر فى التظلمات من القرارات الصادرة خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.

المادة الثانية: تم استحداث هذه المادة بحيث يستبدل مسمى "الوزير المختص بشئون التخطيط" بمسمى "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية"، وكذا يستبدل مسمى "الوزير المختص بشئون مجلس النواب" بمسمى "الوزير المختص بالشئون القانونية"، وذلك أينما ورد ذكرهما بقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.

كما يستبدل بمسمى "الفصل الثالث - إجراءات الطرح والترسية" مسمى "طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص".

المادة الثالثة: تقضى هذه المادة بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكرراً) وفقرة أخيرة إلى المادة (30) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، كما يلي:

مادة (20 مكرراً): تنظم هذه المادة مرحلة التأهيل بجعل مرحلة التأهيل المسبق جوازية فى المشروعات التى تقتضى طبيعتها التأكد المسبق من تأهيل المتعاقد عليها، بدلاً من إلزاميتها فى القانون الحالى بما يقلص من الوقت المستغرق فى الإجراءات التى تمر بها المرحلة السابقة على التعاقد على مشروعات المشاركة.

مادة (30) / الفقرة الأخيرة): تم استحداث هذه الفقرة لتنظيم حكم السماح باستبعاد العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة إذا كان سعره به اختلاف غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى وبالمقارن الحكومى وذلك إذا ثبت للجنة تلقى العطاءات ودراستها عدم واقعية الآليات والبرامج المدلل عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له فى ضوء ما تبين لها

من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له، مع جعل قرارات الاستبعاد مسببة تحقيقا لمعايير الحوكمة والشفافية في إجراءات التعاقد.

المادة الرابعة: ألغت هذه المادة البند (هـ) من المادة (15) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والذي يقضى باعتماد توصية السلطة المختصة للجهة الإدارية باختيار المتعاقد معها في عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد، كما ألغت كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة: والخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من أول الشهر التالي لمرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره.

ثالثاً: رأي مجلس الدولة*:

ورد إلى قسم التشريع بمجلس الدولة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (3-8337) المؤرخ فى 2019/3/17 بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون 67 لسنة 2010 وقد تدارس قسم التشريع مشروع القانون المشار إليه بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/3/27 فتبين له بعض الاستفسارات والملاحظات التى يستوجب استيضاحها ومناقشتها مع الجهة معدة المشروع الأمر الذى حدد معه القسم جلسة بتاريخ 2019/4/6 لإيفاد مندوب مخصص للرد على الاستفسارات المثارة فى شأن المشروع وإجراء التعديلات اللازمة حسبما يتم التوافق عليه مع القسم وتم تحديد جلسة أخرى بتاريخ 2019/4/17 حضرها المستشار القانونى للوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية مفوضاً عن وزارة المالية و ذلك للرد على استفسارات القسم فى شأن مشروع القانون، وقد تدارس قسم التشريع المشروع المشار إليه فى ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة به.

(* مرفق بالتقرير.

رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

المادة الأولى

مادة (3،2):

رأت اللجنة حذف المادتين من مشروع القانون المقدم من الحكومة وذلك نظراً لوجود بعض المشروعات المطروحة حالياً على المستثمرين استناداً على هاتين المادتين، ومن ثم ارتأت الحكومة وجود إشكاليات عملية حال تعديل حكم هاتين المادتين في الوقت الراهن.

مادة (4):

استبدلت اللجنة بنص المادة الوارد بمشروع القانون النص الآتي:

تشكل لجنة مشتركة من عدد المختصين بالنواحي الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية على النحو الآتي:

ممثلان عن الوزارة المعنية بالشئون المالية يرشحهم وزير المالية.

ممثلان عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط.

ممثلان عن الوحدة المركزية للمشاركة يرشحهم وزير المالية.

خمسة ممثلين من غيرها من الوزارات والجهات من ذوى الخبرة بالنواحي المالية والقانونية والبيئية والاجتماعية يرشحهم وزير المالية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة لمعاونتها فى أداء عملها.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالشئون المالية، على أن يُحدد القرار رئيس اللجنة والمعاملة المالية لأعضائها وقواعد ونظام عمل اللجنة.

وتختص تلك اللجنة بدراسة وفحص مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة المدرجة من الجهات الإدارية فى مشروعات خطتها السنوية المقدمة إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط، لاختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص.

وذلك لأن النص الوارد بمشروع القانون غير منضبط في الصياغة فبعد أن حدد المختصين بنواحي معينة يتم اختيارهم من وزارة المالية والتخطيط والوحدة المركزية للمشاركة دون بيان المقصود بهذه النواحي هل يكون لكل من الوزارتين والوحدة المركزية مرشح واحد في كل مجال (وما الحل إذا لم يوجد بأى من هذه الجهات الثلاثة أحد المتخصصين في مجال معين كالبيئة مثلا).

كما نص على آخرين مختصين أيضا من باقى الوزارات دون بيان أوجه التفرقة وعددهم (مما قد يثير إشكاليات) ومن أي وزارة وطريقة الترشيح وغيرها من الأمور المستقر عليها تشريعيا.

مادة 20:

أضافت اللجنة إلى الفقرة الأخيرة من المادة العبارة التالية:-
" آلية الإعلان والنشر عن مشروعات المشاركة و".

مادة 21:

- استبدلت اللجنة كلمة (لهؤلاء) بدلاً من عبارة (لجميع هؤلاء) بنهاية الفقرة الأولى من المادة ليصبح النص بعد التعديل (... على أن تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عليها لهؤلاء المستثمرين).

مادة 32 الفقرة الأخيرة:

- استبدلت اللجنة عبارة (القيمة الأجدى اقتصادياً) بدلاً من عبارة (قيمة مناسبة) لتصبح العبارة بعد التعديل "... عن المقارن الحكومي للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصادياً..." كما أضافت عبارة (بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة) فى نهاية الفقرة من ذات المادة ليصبح النص كالتالى (ويجوز استثناء من حكم المادة (31) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصاديا فى المناقصة أو المزايدة المطروحة الذى تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومي للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصادياً كما يجوز فى الحالات والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذى تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومي متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة).

مادة (39)

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة ليصبح نصها كالتالى:-

تشكل لجنة التظلمات برئاسة وزير المالية، وعضوية:

- اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية للمجلس.
- رئيس الوحدة المركزية للمشاركة.
- أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.

تختص اللجنة بالنظر فى التظلمات من القرارات التى تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.

ويكون ميعاد التظلم من أي من القرارات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بها، ولا تقبل دعوى إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون غير ذلك من إجراءات ومواعيد نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً وناقذاً".

المادة الثانية :

استبدلت اللجنة النص الوارد بمشروع القانون بالنص الآتي:-

(تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون التخطيط" بعبارة " الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية وعبارة "الوزير المختص بشئون المجالس النيابية " بعبارة "الوزير المختص بالشئون القانونية "، وذلك أينما ورد ذكرهما في قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.

كما تستبدل عبارة " الفصل الثالث" طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بعبارة " الفصل الثالث" إجراءات الطرح والترسية" بذات القانون) وذلك حتى يتماشى مع مسميات الوزارات الحالية.

المادة الثالثة :

تم إضافة مادة جديدة برقم (3 مكررا) وذلك للإبقاء على الحكم الوارد في المادة (3) من مشروع القانون المقدم من الحكومة، اتساقاً مع احكام مشروع القانون ولتيسير الواقع العملي.

مادة (30) الفقرة الأخيرة تم تعديل رقم المادة (39) الوارد بهذه الفقرة الى المادة (29) من القانون المشار اليه وذلك نظراً لأن الفقرة الأخيرة من المادة (30) تتحدث عن اللجنة الخاصة بفرز العطاء الأجنبي اقتصادياً الوارد بالمادة (29) من القانون المشار اليه وليس بالمادة (39) الخاصة بلجنة التظلمات.

المادة الرابعة :

تم تعديل البند (5) الوارد بهذه المادة إلى البند (هـ) وذلك لأنه خطأ مادي .

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون يهدف إلى سرعة إنهاء الإجراءات المتبعة فى التعاقد على المشروعات بنظام المشاركة مع القطاع الخاص واستحداث آليات جديدة لتتواءم مع ما تتطلع اليه الدولة المصرية فى زيادة الاستثمارات فى قطاع البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة وتشجيع مشاركة القطاع الخاص فى تمويل مثل هذه المشروعات بما يخفف العبء عن كاهل الموازنة العامة فى تمويلها.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون بعد التعديل، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

أ.د/ فخرى الدين الفقى

(جدول مقارن)

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010</p> <p>—</p> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010</p> <p>—</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون المدنى، وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1973، وعلى القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إعداد الخطة العامة للدولة، ومتابعة تنفيذها، وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010، وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018،</p>	<p>قانون رقم 67 لسنة 2010 بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة</p> <p>—</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد أرقام (4) ، (14) الفقرة الثالثة)، و(15) الفقرة الأولى بند/ب) و(17)، و(18)، و(19)، و(20)، و(21)، و(23)، و(26)، و(28) الفقرة الأولى)، و(32) الفقرة الأولى بند/ج)، و(32) الفقرة الأخيرة)، و(39) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010 النصوص الآتية:</p>	<p>وبعد أخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة، قرر مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب:</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد أرقام (2)، و(3)، و(4) ، (14) الفقرة الثالثة)، و(15) الفقرة الأولى بند/ب) ، و(17)، و(18)، و(19)، و(20)، و(21)، و(23)، و(26)، و(28) الفقرة الأولى بند/ج)، و(32) الفقرة الأخيرة)، و(39) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2010 النصوص الآتية:</p>	<p>مادة (2):</p> <p>للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق، مع الالتزام بصيانة ما يتم</p>
<p>مادة (2):</p> <p>(على أصلها).</p>	<p>مادة (2):</p> <p>يجوز للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع القيام بأى من الأعمال التالية فى مشروع من مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة فى مختلف قطاعات الدولة، كالنقل</p>	<p>مادة (2):</p> <p>للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق، مع الالتزام بصيانة ما يتم</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
(على أصلها).	<p>والكهرباء، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمياه والصرف الصحى والصحة، والتعليم، وغيرها:</p> <p>1- تمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل أو استغلال المشروع وصيانته.</p> <p>2- تمويل وتطوير وتشغيل أو استغلال المشروع، وصيانته.</p> <p>3- تمويل وإعادة تأهيل وتشغيل أو استغلال المشروع، وصيانته.</p> <p>4- أى من الأعمال الواردة فى البنود السابقة منفردة أو مجتمعة مع غيرها، شريطة أن تشمل على تمويلها وصيانتها.</p> <p>ولا يجوز أن تقل مدة عقد المشاركة عن خمس سنوات، ولا تزيد على ثلاثين سنة من التاريخ المحدد فى شهادة القبول الصادرة من الجهة الإدارية بقبول مستوى جودة الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحة، ويرخص بالتعاقد على المشروع بقانون إذا زادت مدته على خمسة عشر عاما، ولا يجوز أن تقل القيمة الاجمالية للعقد عن مائة مليون جنيه.</p> <p>ولا تبدأ شركة المشروع فى تقاضى أى مستحقات مالية</p>	<p>إنشائه أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لى يصبح المشروع صالحاً للاستخدام فى الإنتاج أو تقديم الخدمة بانتظام واضطراد طوال فترة التعاقد.</p> <p>ولا يجوز ان تقل مدة العقد عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثلاثين سنة من تاريخ اكمال اعمال البناء والتجهيز او إتمام اعمال التطوير، وإلا تقل قيمة العقد الاجمالية عن مائة مليون جنيه.</p> <p>ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها فى المادة (14) من هذا القانون، الموافقة على ابرام عقد المشاركة لمدة تزيد على ثلاثين سنة إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة جوهرية.</p> <p>ولا تبدأ شركة المشروع فى تقاضى ايه مستحقات مالية</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
	<p>نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات وفقا لمستوى الأداء المنصوص عليه فى العقد، إلا بعد إصدار الجهة الإدارية المتعاقدة لشهادة القبول المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة.</p>	<p>نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات وفقا لمستوى الأداء المنصوص عليه فى العقد إلا بعد إصدار الجهة الإدارية المتعاقدة شهادة بقبول مستوى جودة الأعمال أو المنتجات او الخدمات المتاحة.</p>
<p>مادة (3): (على أصلها) بعد حذف الفقرتين الثانية والثالثة على النحو المشار إليه بالمادة الرابعة من مشروع القانون)</p>	<p>مادة (3): تعد الوحدة المركزية نموذجاً بالبيانات والمتطلبات الأساسية الخاصة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وترسله إلى جميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويتعين على الجهات الإدارية عند تقديمها لخطتها السنوية إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط أن ترفق بها دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والبيئية والقانونية المبدئية لمشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المدرجة بها، مشتملة على النموذج المشار إليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة بعد استيفاء ما به من بيانات ومتطلبات. وتحيل الوزارة المعنية بشئون التخطيط، الخطط المقدمة إليها من الجهات الإدارية، إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (4) من هذا القانون لدراسة ما بها من مشروعات للبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة،</p>	<p>مادة (3): يجوز أن يتضمن عقد المشاركة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى المادة (2) قيام شركة المشروع بتشغيل المشروع وتقديم الخدمة أو المنتج للجهة الإدارية لتتولى تقديمه لجمهور المستهلكين أو المنتفعين. ويجوز، بموافقة مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة فى ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة، قيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية. ومع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون، يجوز ان يتضمن عقد المشاركة تنظيمًا لتجديد مدته.</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
	<p>واختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص، وتصدر بهذه المشروعات خطة تسمى "خطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص" تدخل ضمن الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة، ويؤشر بالخطة العامة للدولة، وبالموازنة العامة للدولة، فى العام المالى المعدة عنه خطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، أن تمويل المشروعات المدرجة بها وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.</p> <p>ولا يجوز لوزارة المالية أن تدرج اعتمادات مالية بموازنة أى من الجهات الإدارية التى تشملها الموازنة العامة للدولة لتنفيذ مشروع لها تم إدراجه بخطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، ما لم تصدر اللجنة العليا لشئون المشاركة قرارا بالعدول عن تنفيذ هذا المشروع من خلال نظام المشاركة مع القطاع الخاص.</p>	
<p>مادة (4): تشكل لجنة مشتركة من عدد من المختصين بالنواحى الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية على النحو الآتى:</p>	<p>مادة (4): تشكل لجنة مشتركة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون المالية ، من</p>	<p>مادة (4): لا يجوز طرح مشروعات المشاركة إلا بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها فى المادة</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>ممثلان عن الوزارة المعنية بالشئون المالية يرشحهما وزير المالية.</p> <p>ممثلان عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط، يرشحهما وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية</p> <p>ممثلان عن الوحدة المركزية للمشاركة يرشحهما وزير المالية.</p> <p>خمسة ممثلين من غيرها من الوزارات والجهات من ذوى الخبرة بالنواحى المالية والقانونية والبيئية والاجتماعية يرشحهم وزير المالية بالتنسيق مع السلطة المختصة.</p> <p>وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة لمعاونتها فى أداء عملها.</p> <p>ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالشئون المالية، على أن يُحدد القرار رئيس اللجنة والمعاملة المالية لأعضائها وقواعد ونظام عمل اللجنة.</p> <p>(كما هى).</p>	<p>المختصين بالنواحى الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية بالوزارة المعنية بالشئون المالية وبالوحدة المركزية للمشاركة وبالوزارة المعنية بشئون التخطيط، وغيرهم من المختصين فى الوزارات والجهات المعنية ولهذه اللجنة ان تستعين فى أداء عملها باستشاريين فنيين وماليين وقانونيين لمعاونتها فى أداء عملها، ويحدد ذلك القرار المعاملة المالية لأعضائها، ولمن تستعين بهم من استشاريين.</p> <p>وتختص تلك اللجنة بدراسة وفحص مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة المدرجة من الجهات الإدارية فى مشروعات خططها السنوية المقدمة إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط، لاختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص.</p>	<p>(14) من هذا القانون، بناء على طلب السلطة المختصة، فى ضوء الدراسات التى تعد تحت إشراف الوحدة المركزية للمشاركة المنصوص عليها فى المادة (16) من هذا القانون، لبيان جدوى مشروع المشاركة، وضمان مستوى الإنتاج والخدمات، وجودة أصول المرفق وصيانتها، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p><u>مادة (14) الفقرة الثالثة):</u> (كما هـى).</p>	<p><u>مادة (14) الفقرة الثالثة):</u> وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة عند النظر فى المسائل المتعلقة بالمشروع.</p>	<p><u>مادة (14) الفقرة الثالثة):</u> وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة المطلوب تنفيذه عند النظر فى المشروع واعتماده.</p>
<p><u>مادة (15) الفقرة الأولى بند /ب):</u> ب - (كما هو).</p>	<p><u>مادة (15) الفقرة الأولى بند /ب):</u> اعتماد خطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، والموافقة على كل مشروع من المشروعات المدرجة بها وطريق التعاقد عليه، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة.</p>	<p><u>مادة (15) الفقرة الأولى بند "ب"):</u> ب - اعتماد تطبيق نظام المشاركة على مشروعات الجهات الإدارية.</p>
<p><u>مادة (17):</u> (كما هـى).</p>	<p><u>مادة (17):</u> لا يجوز البدء فى إجراءات أى من طرق التعاقد المنصوص عليها فى المادة (20) من هذا القانون على مشروع مدرج بخطة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، إلا بعد مراجعة الوحدة المركزية للمشاركة، بالاشتراك مع الاستشاريين المعينين للمشروع للدراسات المبدئية المعدة من الجهة الإدارية صاحبة المشروع، للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات والتراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة للمشروع، وكذا التأكد من تخصيص الأرض اللازمة للمشروع فى المشروعات التى تستلزم ذلك، وذلك قبل العرض على</p>	<p><u>مادة (17):</u> يكون اعتماد تطبيق نظام المشاركة على مشروعات الجهة الإدارية، بقرار من اللجنة العليا لشئون المشاركة بناء على طلب الجهة الإدارية، وبعد عرض توصية الوحدة المركزية للمشاركة فى شأن المشروع، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يتطلبه ذلك من إجراءات. وعلى الجهات الإدارية التى ترغب فى الحصول على اعتماد تطبيق نظام المشاركة على أى من مشروعاتها أن توفر للوحدة المركزية للمشاركة جميع المعلومات اللازمة لإعداد تقريرها بالتوصيات.</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
(كما هى).	اللجنة العليا لشئون المشاركة. وتصدر اللجنة العليا لشئون المشاركة قرارها بالموافقة على المشروع، وطريق التعاقد عليه، والبدء فى إجراءات التعاقد عليه، بناء على توصية ترفع إليها من الوحدة المركزية للمشاركة.	
(كما هى).	مادة (18): على الجهات الإدارية عند اتباعها أى إجراءات من الإجراءات المتعلقة بطرق التعاقد المنصوص عليها فى المادة (20) من هذا القانون، أن تراعى فى ذلك تطبيق توصيات الوحدة المركزية للمشاركة، ولا يجوز لها نشر أى إعلان أو مستند خاص بالمشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة عليه. ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير أو التأهيل أو لجان تلقى ودراسة العطاءات، وأى من اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلا بحضور ممثل عن الوحدة المركزية للمشاركة.	مادة (18): على الجهة الإدارية التى تم اعتماد اختيار نظام المشاركة لمشروعاتها أن تراعى فى جميع إجراءاتها تطبيق توصيات الوحدة المركزية للمشاركة. ويكون نشر أى إعلان أو مستند خاص بالمشروعات تحت الطرح، بما فى ذلك إعلانات إبداء الاهتمام والدعوة للتأهيل ومذكرة المعلومات والدعوة للتقدم بالعطاء، بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة، ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير والتأهيل ولجان تلقى ودراسة العطاءات إلا بحضور ممثل الوحدة المركزية للمشاركة.
(كما هى).	مادة (19): يخضع التعاقد على المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص لمبادئ التوازن الاقتصادى والمالى	مادة (19): يخضع اختيار المستثمر لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة وفقا للقواعد

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>(كما هـى).</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية الإعلان والنشر عن مشروعات المشاركة والقواعد والإجراءات والضوابط الخاصة بكل طريق من طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه المادة</p>	<p>طريق المناقصة، أو المزیدة العامة أو المحدودة، وكانت هناك مصلحة اقتصادية أو ضرورة اجتماعية حالة تقتضى سرعة تنفيذه.</p> <p>(ب) إذا انتهت أى من شركات المشروع المتعاقد معها على تنفيذ مشروع بنظام المشاركة مع القطاع الخاص على نحو كفاء، وقدرت اللجنة العليا لشئون المشاركة - فى ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والطبيعة الخاصة بالمشروع، وبناء على توصية من الوحدة المركزية للمشاركة - أن فى إعادة إسناد أى من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون لأى من هذه الشركات للقيام بها فى المشروع الذى انتهت من تنفيذ عقده، مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لا يكفلها إعادة إسناده إلى غيرها، ويكون التعاقد على هذه الأعمال فى هذه الحالة بعقد جديد.</p> <p>3- التعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص - إذا كان المشروع مبتكراً، ومكتمل الدراسات والتمويل، ويحقق للدولة مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، ولم يكن مخططاً لها من قبل الجهة الإدارية وقت تقديمه إليها.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والضوابط الخاصة بكل طريق من طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه المادة.</p>	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>مادة (21): للجهة الإدارية - بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة - أن تدعو إلى عقد لقاءات وإجتماعات تمهيدية خاصة مع المستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وجهات التمويل المختصة، يتم فيها مناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية على أن تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عليها لهؤلاء المستثمرين.</p> <p>(كما هى).</p> <p>(كما هى).</p>	<p>مادة (21): للجهة الإدارية - بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة- أن تدعو إلى عقد لقاءات وإجتماعات تمهيدية خاصة مع المستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وجهات التمويل المختصة، يتم فيها مناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية على أن تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عليها لجميع هؤلاء المستثمرين.</p> <p>ولهؤلاء المستثمرين أن يشترطوا على السلطة المختصة بالجهة الإدارية الالتزام بعدم إفشاء سرية أى من البيانات الخاصة بتحفظاتهم أو توقعاتهم الاقتصادية أو الفنية أو المالية، ويكون التعامل مع هؤلاء المستثمرين بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم.</p> <p>وللسطة المختصة بالجهة الإدارية أن تقرر إعادة دراسة مواصفات المشروع، وشروطه التمهيدية بناء على ما تم فى اللقاءات والاجتماعات المشار إليها.</p>	<p>مادة (21): للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة، أن تدعو إلى عقد لقاءات واجتماعات تمهيدية خاصة مع المستثمرين المؤهلين لمناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية، على أن تتاح كافة الاستفسارات والإجابات عليها لجميع المستثمرين المؤهلين.</p> <p>للمستثمر المؤهل أن يشترط على السلطة المختصة بالجهة الإدارية الالتزام بعدم إفشاء سرية أى من البيانات الخاصة بتحفظاته أو توقعاته الاقتصادية او المالية، ويكون التعامل مع المستثمرين المؤهلين بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم.</p> <p>وللسطة المختصة بالجهة الإدارية أن تقرر إعادة دراسة مواصفات المشروع وشروطه التمهيدية بناء على ما تم فى اللقاءات والاجتماعات المشار إليها، بما لا يؤثر على معايير التأهيل وذلك قبل إصدار دعوة تقديم العطاءات.</p>
<p>مادة (23): (كما هى).</p>	<p>مادة (23): للجهة الإدارية أن تجرى حواراً تنافسياً مع جهات التمويل، والمستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التى</p>	<p>مادة (23): للجهة الإدارية أن تجرى حواراً تنافسياً مع المستثمرين المؤهلين الذين تقدموا بعروضهم غير الملزمة، وذلك</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
(كما هـى).	تتفد بنظام المشاركة مع القطاع الخاص الذين تقدموا بعروضهم غير الملزمة، وذلك بالاشتراك مع الوحدة المركزية للمشاركة ، بناء على موافقة مسبقة وتحت رقابة اللجنة العليا لشئون المشاركة، بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العطاءين الفنى والمالى، وتكون هذه الحوارات مع صاحب كل عطاء على حدة. ويجب أن تتم تلك الحوارات فى إطار من المساواة بين هؤلاء المستثمرين، ولا يجوز إفشاء سرية ما يدور خلالها من مناقشات أو يبدى من معلومات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الحوارات.	بالاشتراك مع الوحدة المركزية للمشاركة، بناء على موافقة مسبقة وتحت رقابة اللجنة العليا لشئون المشاركة بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العطاء الفنى والمالى، وتكون هذه الحوارات مع كل صاحب عطاء على حدة. ويجب أن تتم تلك الحوارات فى إطار من المساواة بين المستثمرين المؤهلين، ولا يجوز إفشاء سرية ما يدور خلالها من مناقشات أو يبدى من معلومات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الحوارات.
مادة (26): (كما هـى).	مادة (26): تتولى الجهة الإدارية بعد اعتماد السلطة المختصة لمذكرة الطرح النهائى وكراسة الشروط والمواصفات للمشروع، توجيه الدعوة إلى المستثمرين لسحب كراسة الشروط، وأداء الثمن المحدد لها إلى الوحدة المركزية للمشاركة، وذلك طبقاً للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (26): تتولى الجهة الإدارية بعد اعتماد السلطة المختصة لمذكرة الطرح النهائية وكراسة الشروط والمواصفات، توجيه الدعوة إلى المستثمرين المؤهلين لسحب كراسة الشروط وأداء الثمن المحدد لها وذلك طبقاً للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (28) الفقرة الأولى): (كما هـى).	مادة (28) الفقرة الأولى): يجوز فى الأحوال التى يتطلب فيها المشروع إجراء تأهيل مسبق، أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من	مادة (28) الفقرة الأولى): يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل ، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف، وذلك

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
	مستثمر مؤهل، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف، وذلك ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.	ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين.
<p>مادة (32) الفقرة الأولى بند ج/:</p> <p>ج- (كما هـ).</p>	<p>مادة (32) الفقرة الأولى بند ج/:</p> <p>ج- إذا كانت قيمة العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة تزيد أو تقل بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.</p>	<p>مادة (32) الفقرة الأولى بند ج/:</p> <p>ج - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد زيادة غير مبررة على المقارن الحكومى المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة.</p>
<p>مادة (32) الفقرة الأخيرة:</p> <p>ويجوز استثناء من حكم المادة (31) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة الذى تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصادياً كما يجوز فى الحالات والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذى تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومى متى اقتضت المصلحة العامة ذلك <u>بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة.</u></p>	<p>مادة (32) الفقرة الأخيرة:</p> <p>ويجوز استثناء من حكم المادة (31) من هذا القانون التفاوض مع صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة الذى تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى للوصول إلى قيمة مناسبة كما يجوز فى الحالات والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذى تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومى متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.</p>	<p>مادة (32) الفقرة الأخيرة:</p> <p>ويجوز فى الحالات والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد أو العطاء الذى تزيد قيمته على المقارن الحكومى.</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>مادة (39):</p> <p>تشكل لجنة التظلمات برئاسة وزير المالية، وعضوية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية للمجلس. - رئيس الوحدة المركزية للمشاركة. - أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة. <p>تختص اللجنة بالنظر فى التظلمات من القرارات التي تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.</p> <p>(كما هى).</p> <p><u>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون غير ذلك من إجراءات ومواعيد نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائياً وناظراً.</u></p>	<p>مادة (39):</p> <p>تشكل لجنة التظلمات برئاسة وزير المالية، وعضوية اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلسهم، ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة، وأحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.</p> <p>وتختص تلك اللجنة بالنظر فى التظلمات من القرارات التي تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد.</p> <p>ويكون ميعاد التظلم من أى من القرارات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار أو العلم بها، ولا تقبل دعوى إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائياً وناظراً.</p>	<p>مادة (39):</p> <p>تشكل لجنة التظلمات برئاسة الوزير المختص بالشئون المالية وعضوية اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة يختارهما رئيس المجلس ، ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة، وأحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة يختاره رئيس اللجنة.</p> <p>وتختص اللجنة بنظر تظلمات المستثمرين وما يتعلق أو يرتبط بها خلال عمليات طرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة.</p> <p>وإذا كان محل التظلم قراراً إدارياً يكون ميعاد التظلم منه ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار أو العلم به، ولا تقبل الدعوى بإلغاء هذا القرار قبل التظلم منه.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائياً وناظراً.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون التخطيط" بعبارة "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية" وعبارة "الوزير المختص بشئون المجالس النيابية" بعبارة "الوزير</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يُستبدل بمسمى "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية" "الوزير المختص بشئون التخطيط" وكذا بمسمى "الوزير المختص بالشئون القانونية" "الوزير المختص بشئون</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>المختص بالشئون القانونية"، وذلك أينما ورد ذكرهما في قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.</p> <p>كما تستبدل عبارة "الفصل الثالث" طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بعبارة " الفصل الثالث" إجراءات الطرح والترسية" بذات القانون.</p>	<p>مجلس النواب"، وذلك أينما ورد ذكرهما بقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه.</p> <p>كما يستبدل بمسمى الفصل الثالث "إجراءات الطرح والترسية" مسمى "طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص" بذات القانون.</p>	
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>تضاف مادتان جديدتان برقمي (3 مكرراً) ، و(20 مكرراً) وفقرة أخيرة إلى المادة (30) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، يكون نصهم الآتي:</p> <p>مادة (3 مكرراً):</p> <p>تعد الوحدة المركزية نموذجاً بالبيانات والمتطلبات الأساسية الخاصة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، وترسله إلى جميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .</p> <p>ويتعين على الجهات الإدارية عند تقديمها لخطتها السنوية الى الوزارة المعنية بشئون التخطيط أن ترفق بها دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والبيئية والقانونية المبدئية لمشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المدرجة</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (20 مكرراً)، وفقرة أخيرة إلى المادة (30) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، نصهما الآتي:</p>	

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>بها، مشتملة على النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة بعد استيفاء ما به من بيانات ومتطلبات. وتحيل الوزارة المعنية بشئون التخطيط ، الخطط المقدمة إليها من الجهات الإدارية، الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون لدراسة ما بها من مشروعات للبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، واختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص، وتصدر بهذه المشروعات خطة تسمى " خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص " تدخل ضمن الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة ، ويؤشر بالخطة العامة للدولة، وبالموازنة العامة للدولة ، في العام المالي المعدة عنه خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، ان تمويل المشروعات المدرجة بها وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.</p> <p>ولا يجوز لوزارة المالية أن تدرج اعتمادات مالية بموازنة أي من الجهات الإدارية التي تشملها الموازنة العامة للدولة لتنفيذ مشروع لها تم إدراجه بخطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، وذلك ما لم تقم اللجنة العليا لشئون المشاركة بحذف المشروع من خطة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص .</p>		

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>مادة (20 مكرراً):</p> <p>(كما هي)</p>	<p>مادة (20 مكرراً):</p> <p>تشكل بقرار من السلطة المختصة فى الأحوال التى تقتضى فيها طبيعة المشروع إجراء تأهيل مسبق للمستثمرين، لجنة تسمى "لجنة التأهيل المسبق" تضم فى عضويتها: خبرات فنية ومالية وقانونية وممثلاً أو أكثر عن الوحدة المركزية للمشاركة، وممثلاً عن وحدة المشاركة بالجهة الإدارية، وتختص هذه اللجنة بإجراء التأهيل المسبق للمستثمرين، من خلال معايير فنية ومالية وقانونية وتشغيلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عملها.</p> <p>وتصدر اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة قائمة بأسماء المستثمرين المؤهلين، ويحق لمن لم يرد اسمه فى هذه القائمة، التظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (39) من هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة بها.</p>	
<p>مادة (30 الفقرة الأخيرة):</p>	<p>مادة (30 الفقرة الأخيرة):</p>	<p>مادة (30):</p> <p>يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات ويدعى مقدمو العطاءات المقبولة فنياً لحضور جلسة فتح المظاريف المالية، ويتم إرساء المشروع على صاحب العطاء الاجدى اقتصادياً من بين العطاءات المقبولة فنياً وذلك بعد أعمال الوزن النسبى</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>وإذا تبين للجنة المنصوص عليها فى المادة (29) من هذا القانون، أن العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة به اختلاف غير عادى فى سعره، مقارنة بالعطاءات الأخرى، وبالمقارن الحكومى، تعين عليها أن تقيم آليات وبرامج تنفيذ المشروع بالسعر المقدم فى هذا العطاء للتحقق من قابلية تنفيذه بهذا السعر، فإذا تبين لها أن السعر المقدم فى هذا العطاء لا يمكن معه أن يتم تنفيذ المشروع المطروح بالشروط والمواصفات المعلنة له، وجب عليها أن تخطر مقدم هذا العطاء لتقديم ما يدل على قدرته على تنفيذ المشروع بالأسعار المقدمة منه فإذا ثبت للجنة عدم واقعية الآليات والبرامج المدلل عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له فى ضوء ما تبين لها من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له، تعين عليها أن تثبت ما قامت به من أعمال فى محضر يرفع إلى السلطة المختصة متضمناً توصياتها باستبعاده، وتصدر السلطة المختصة قرارها باستبعاد ذلك العطاء بعد التحقق من عدم</p>	<p>وإذا تبين للجنة المنصوص عليها فى المادة (39) من هذا القانون، أن العطاء الأجدى اقتصادياً فى المناقصة أو المزايدة المطروحة به اختلاف غير عادى فى سعره، مقارنة بالعطاءات الأخرى، وبالمقارن الحكومى، تعين عليها أن تقيم آليات وبرامج تنفيذ المشروع بالسعر المقدم فى هذا العطاء للتحقق من قابلية تنفيذه بهذا السعر، فإذا تبين لها أن السعر المقدم فى هذا العطاء لا يمكن معه أن يتم تنفيذ المشروع المطروح بالشروط والمواصفات المعلنة له، وجب عليها أن تخطر مقدم هذا العطاء لتقديم ما يدل على قدرته على تنفيذ المشروع بالأسعار المقدمة منه فإذا ثبت للجنة عدم واقعية الآليات والبرامج المدلل عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له فى ضوء ما تبين لها من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له، تعين عليها أن تثبت ما قامت به من أعمال فى محضر يرفع إلى السلطة المختصة متضمناً توصياتها باستبعاده، وتصدر السلطة المختصة قرارها باستبعاد ذلك العطاء بعد التحقق من عدم</p>	<p>لعناصر العطاء المالية والفنية الوارد بيانه فى كراسة الشروط والمواصفات وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تقييم العطاءات من الناحيتين الفنية والمالية.</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
المقدمة فى هذا العطاء، ويكون قرارها الصادر بالاستبعاد مسبباً.	واقعية الأسعار المقدمة فى هذا العطاء، ويكون قرارها الصادر بالاستبعاد مسبباً.	
<p align="center"><u>(المادة الرابعة)</u></p> <p>تُلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (3) ، و البند (هـ) من المادة (15) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.</p> <p align="center"><u>المادة (3) (الفقرتين الثانية والثالثة)</u></p> <p align="center">(حذفت)</p> <p align="center">(حذفت)</p> <p><u>مادة (15) بند (هـ): تم حذف البند مع إعادة ترتيب البنود.</u></p> <p align="center">هـ - (حذف)</p>	<p align="center"><u>(المادة الرابعة)</u></p> <p>يلغى البند (هـ) من المادة (15) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.</p>	<p align="center"><u>المادة 3 (الفقرتين الثانية والثالثة)</u></p> <p>ويجوز، بموافقة مجلس الوزراء، بناء على توصية اللجنة العليا لشئون المشاركة فى ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة، قيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية.</p> <p>ومع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون، يجوز ان يتضمن عقد المشاركة تنظيماً لتجديد مدته.</p> <p align="center"><u>مادة (15) بند (هـ):</u></p> <p>هـ - اعتماد توصية السلطة المختصة بالجهة الإدارية باختيار المتعاقد معها فى عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد.</p>

